

Syrian Arab Republic
Syrian Commission
On Financial Markets & Securities



الجمهورية العربية السورية
هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية

قرار رقم (٤٤) / م

رئيس مجلس المفوضين،
بناءً على أحكام القانون رقم /22/ لعام 2005 وتعديله بالمرسوم التشريعي رقم 50 لعام 2009.
وعلى أحكام قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم 3964 تاريخ 2006/8/28 المتضمن التعليمات التنفيذية
لل قانون رقم /22/ لعام 2005.
وعلى أحكام المرسوم رقم /115/ لعام 2010 .
وعلى تقرير اللجنة المشكلة بالقرار رقم 118 تاريخ 2010/10/25.
وعلى موافقة مجلس المفوضين بجلسته رقم / 5 / تاريخ 2011/ 1 / 27

يقرر ما يلي:

- مادة-1- فرض عقوبة الإنذار بحق الوسيط المعتمد محمد الحلواني العامل لدى شركة ييمو السعودي الفرنسي المالية، وذلك لقيامه بالعديد من الصفقات الوهمية رغم قيام الهيئة بتوجيه كتاب لفت نظر بحق الوسيط المذكور بتاريخ 2010/7/21، وكتاب تنبيه بتاريخ 2010/8/23، مع التنويه بشطب اسم الوسيط من لائحة المعتمدين من الهيئة في حال تكرار المخالفة.
- مادة-2- ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني لكل من الهيئة والسوق.
- مادة-3- يُسجل هذا التنبيه في السجل المهني الخاص بتسجيل العقوبات في الهيئة .
- مادة-4- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في 27 / 1 / 2011

رئيس مجلس مفوضي

هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية

الدكتور محمد العمادي

رقم التوارد:	2323
التاريخ:	2011 / 01 / 27
سوق دمشق للأوراق المالية	